



إجراءات تقديم العروض

المادة - ١ - الغاية من طلب العروض:

تقديم ألف متر طولي من فيدراوات قياس ٨/٧ أنش وخمسائة متر طولي من فيدراوات قياس ٢/١ أنش لزوم أعمال تركيب محطات الشبكة الوطنية الموحدة (تيترا) وفق المواصفة الفنية وجداول الكميات المرفقة.

المادة - ٢ - موعد ومكان تقديم العروض:

تقدم العروض في الزمان والمكان المحددين في إعلان طلب العروض.

المادة - ٣ - كيفية تقديم وتنظيم العروض:

أ - طلب الاشتراك :

يقدم طلب الاشتراك مبيناً فيه صاحبه عن رغبته في الاشتراك في إعلان طلب العروض المحلي وقبوله ما جاء في هذا الدفتر ومتماته متضمناً اسم وعنوان العارض مرفقاً بالأوراق الثبوتية المنصوص عنها بالقانون رقم /٥١/ لعام /٢٠٠٤/ وأن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراجها وهي :

■ إيصال بقيمة /١٥٠٠٠ ل.س / لقاء رسم الطابع المقطوع لطلب الاشتراك في طلب العروض أو إصاق طوابع مالية بقيمة /١٥٠٠٠ ل.س / لقاء رسم الطابع المقطوع على طلب الاشتراك + طابع مجهود حربي /٣٠٠ ل.س / + طابع الشهيد /٢٠٠ ل.س / + طابع الهلال الأحمر.
■ إيصال بقيمة /٣٠٠٠٠٠ ل.س / لقاء دفتر الشروط الخاصة الحقوقية والفنية والمالية لتقديم ألف متر طولي من فيدراوات قياس ٨/٧ أنش وخمسائة متر طولي من فيدراوات قياس ٢/١ أنش لزوم أعمال تركيب محطات الشبكة الوطنية الموحدة (تيترا).

■ سجل تجاري أو صناعي .

■ وثيقة تسجيل صادرة عن إحدى الغرف التجارية أو الصناعية حسب الحال .

■ وثيقة غير محكوم .

■ وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية لعام /٢٠٢٢/.

■ صورة عن البطاقة الشخصية .

■ التأمينات المؤقتة كاملة .

■ تصريح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله جزأً احتياطياً أو جزأً تنفيذياً .

■ تصريح بأن لا يكون العارض من العاملين في إحدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً.

■ تصريح بأن لا يكون العارض يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في اسرائيل.

■ تصريح من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة الحقوقية والفنية والمالية ويوضع الطلب مع مرفقاته في مغلف مغلق خاص يختم بخاتم العارض ويكتب على ظاهره / مغلف الأوراق الثبوتية لتقديم ألف متر طولي من فيدراوات قياس ٨/٧ أنش وخمسائة متر طولي من فيدراوات قياس ٢/١ أنش لزوم أعمال تركيب محطات الشبكة الوطنية الموحدة (تيترا) /.

ملاحظة : إصاق طابع مالي بقيمة / ٣٠ ل.س / على كل تصريح خطي وعلى صورة عن البطاقة الشخصية.



ب - العرض الفني :

يقدم العرض الفني متضمناً جميع المواصفات والمعلومات الفنية المعروضة ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها ويوضع في مغلف مغلق خاص يختم بخاتم العارض ويكتب على ظاهره /العرض الفني لتقديم ألف متر طولي من فيديرات قياس ٨/٧ أنش وخمسمائة متر طولي من فيديرات قياس ٢/١ أنش لزوم أعمال تركيب محطات الشبكة الوطنية الموحدة (تيترا) /.

ج - العرض المالي :

يقدم العرض المالي بالليرات السورية متضمناً الأسعار الافرادية والإجمالية للمواد المطلوبة كما هو وارد في العرض الفني ضمن مغلف مغلق خاص يختم بخاتم العارض ويكتب على ظاهره /العرض المالي لتقديم ألف متر طولي من فيديرات قياس ٨/٧ أنش وخمسمائة متر طولي من فيديرات قياس ٢/١ أنش لزوم أعمال تركيب محطات الشبكة الوطنية الموحدة (تيترا) /.

د - التأمينات المؤقتة :

تقدم التأمينات المؤقتة الواردة في المادة (٦) من هذا الدفتر ضمن مغلف مغلق خاص يختم بخاتم العارض ويكتب على ظاهره / التأمينات المؤقتة لتقديم ألف متر طولي من فيديرات قياس ٨/٧ أنش وخمسمائة متر طولي من فيديرات قياس ٢/١ أنش لزوم أعمال تركيب محطات الشبكة الوطنية الموحدة (تيترا) /.

هـ - توحيد المغلفات الأربعة:

- يوضع مغلف الأوراق الثبوتية ومغلف العرض المالي ومغلف العرض الفني ومغلف التأمينات المؤقتة ضمن مغلف واحد يختم بخاتم العارض ويكتب على ظاهره مايلي :
- اسم المشترك في طلب العروض.
- طلب استدراج عروض محلي لتقديم ألف متر طولي من فيديرات قياس ٨/٧ أنش وخمسمائة متر طولي من فيديرات قياس ٢/١ أنش لزوم أعمال تركيب محطات الشبكة الوطنية الموحدة (تيترا) /.

المادة - ٤ - الحالات التي ترفض فيها العروض:

ترفض العروض في الحالات التالية:

- إذا لم يقدم العارض التأمينات المؤقتة كاملة .
 - إذا قدم العرض بعد الموعد المحدد لتقديم العروض .
 - إذا قررت الإدارة رفض العرض فنياً.
 - إذا كان العرض مخالفاً لدفتر الشروط العامة والخاصة.
- إن الهيئة غير ملزمة بتقديم أي تعليل عن أسباب الرفض.



المادة - ٥ - مدة ارتباط العارض بعرضه :

يبقى العارض مرتبطاً بعرضه لمدة / ثلاثة أشهر / اعتباراً من اليوم التالي المحدد لآخر موعد لتقديم العروض كما يبقى المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة / ثلاثة أشهر / من تاريخ الإحالة عليه .

المادة - ٦ - التأمينات المؤقتة والنهائية:

٦/أ- التأمينات المؤقتة :

• تحدد التأمينات المؤقتة بمبلغ وقدره / ١٢٥ ٠٠٠ ل.س / فقط ثلاثة ملايين ومائة وخمسة وعشرون الف ليرة سورية لا غير وتعاد هذه التأمينات لمن لم يقبل عرضه من قبل لجنة المناقصات فوراً ، أما الذين لم ترس عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم تأميناتهم المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصات .

• **تقدم التأمينات المؤقتة بالليرة السورية :** يلتزم العارض (من السوريين أو من في حكمهم) بتأدية التأمينات المؤقتة من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرفية أو شيك مصدق لأمر الهيئة العامة لخدمات الاتصالات اللاسلكية أو عن طريق حوالة مصرفية من حسابه إلى حساب الهيئة العامة لخدمات الاتصالات اللاسلكية المفتوح لدى المصرف المركزي بدمشق تحت رقم ٢١٦٤ / ٢٣ شريطة أن تصل إلى الإدارة حتى آخر موعد لتقديم العروض ولا تقبل الكفالات أو الشيكات أو الحوالة المصرفية التي تصدر أو تصل بعد التاريخ المذكور أعلاه.

٦/ب- التأمينات النهائية:

• على من يحال عليه العطاء إحالة نهائية لتقديم التأمينات النهائية بواقع ١٠% من قيمة العقد وقبل التوقيع على العقد وذلك خلال عشرة أيام على أن لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه خطياً القرار بإحالة العطاء عليه ويمكن اعتبار التأمينات المؤقتة تأمينات نهائية إذا قام المتعهد خلال المدة أنفة الذكر بتسديد الفرق بين التأمينين في حال وجوده أما إذا كانت التأمينات المؤقتة مقدمة على شكل كفالة مصرفية فيجب استبدالها بكفالة جديدة تعادل قيمة التأمينات النهائية .

• **تقدم التأمينات النهائية بالليرة السورية :** يلتزم المتعهد (من السوريين أو من في حكمهم) بتأدية التأمينات النهائية من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرفية أو شيك مصدق لأمر الهيئة العامة لخدمات الاتصالات اللاسلكية أو عن طريق حوالة مصرفية من حسابه إلى حساب الهيئة العامة لخدمات الاتصالات اللاسلكية المفتوح لدى المصرف المركزي بدمشق تحت رقم ٢١٦٤ / ٢٣



- تحتفظ الإدارة بالتأمينات النهائية كضمان لحسن تنفيذ المتعهد للالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد المبرم معه ولاقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبها من جراء إخلال المتعهد بالتزاماته .
- ترد التأمينات النهائية بعد صدور محضر الاستلام النهائي بقبول جميع المواد المتعاقد عليها وانتهاء فترة الضمان، ما لم تقم على المتعهد بالتزامات تستوجب حجز هذه التأمينات .

المادة -٧- مدة التنفيذ:

يلتزم المتعهد بتسليم المواد المطلوبة في الأماكن المحددة لها وفق المواصفة الفنية وذلك خلال مدة خمسة أشهر من تاريخ أمر المباشرة .

ملاحظة:

يعتبر مشروع العقد المرفق جزء لا يتجزأ من دفتر الشروط الفني والمالي والحقوقى .

المدير العام
للهيئة العامة لخدمات الاتصالات اللاسلكية
المهندس جلال خضر